في الزيوف لانه من جنس حقه فلا يكون تناقضا ولا يقبل في الستوقة للتناقض وان
اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فالقول له اي للمستاجر لانه ناقض
حيئذ بين عبارة القنية والمبسوط والله اعلم هذه عبارة القنية وذكر في المبسوط
قال واذا كان اجرها عشرة دراهم او قفيز حنطة موصوفة واشهد المؤجر
انه قبض من المستاجر عشرة دراهم او قفيز حنطة ثم ادعى ان الدراهم بنهرجة
وان الطعام معيب فالقول قوله لانه منكر استيفاء حقه فاما في الذمة يعرف
بصفة ويختلف باختلاف الصفة فلا مناقضة في كلامه فاسم الدراهم
يتناول النبهرجة واسم الحنطة يتناول المعيب وان كان اشهد انه
قال قد قبضت من اجر الدار عشرة دنانير او قفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك
على ادعاء العيب والزيف وكذلك لو قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدته
زيوفا لم يصدق ببينة ولا غيرها لانه قد سبق منه الاقرار بقبض الجياد
فيكون هو مناقضا في قوله وجدته زيوفا والمناقض لا قول له ولا تقبل بينته
ولو كان ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب فقال المستاجر ليس هذا ثوبي
فالقول قول المستاجر لانهما تصادقا على انه قبض المعقود عليه فان كان
شيئا بعينه ثم ادعى الاجر لنفسه حق الرد والمستاجر منكر لذلك فالقول قوله
فان اقام رب الدار البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا
على نحو ما في البيع قلت فتحرر لنا من كلام شمس الائمة السرخسي ان المؤجر متى
قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدت فيه زيفا لم يقبل قوله ولا بينته ولو قال
قبضت من المستاجر كذا من الدراهم ولم يقل الاجرة ثم جاء وقال هذه الدراهم
بنهرجية فالقول قوله فصار جواب المسئلة ان القابض متى اقر بقبض الحق
ثم ادعى انه زيوف لم يصدق لانه ناقض كلامه والناقض لا يقبل قوله ولا بينته
بخلاف ما اذا قال قبضت عشرة مثلا ولم يقل من اجرة داري ثم ادعى انه زيوف
فانه يقبل قوله لانه في الحقيقة منكر استيفاء الحق وما سبق منه ما يناقض
هذا القول فيكون القول قوله هذا خلاصة ما قاله في المبسوط وسوينا ذكره في القنية
ورمز له بالصاد وهي علامة كتاب الاصل فهو موافق لما قررناه لانه قال لو دفعها اليه

ح

ولم يقل واقر باستيفاء الاجرة وفي هذه الصورة ليس للقابض مناقض في قوله فيقبل
وبقية ما ذكره في القنية هو من المبسوط فانه رمز ب شس وهو علامة للمبسوط
وسيجئ ما ذكره انه اذا اقر بقبض الدراهم بان قال مثلا قبضت منه عشرة دراهم
ثم ادعى انها زيوف صدق ولو قال هي ستوقة لا يصدق وذلك لانه في الزيوف
ما ناقض كلامه لان الزيوف من جنس حقه وفي الستوقة ناقض كلامه لانه
اقر اولا بالدراهم وثانيا ادعى انها ستوقة والستوقة ليست من الجنس فكان
مناقضا على ما ياتي بيانه ان شاء الله من تفسير الزيوف والستوقة والبنهرجة
وقوله وان اقر باستيفاء الاجرة الى اخره هذا مشكل يخالف لما قاله في المبسوط
كما نقلناه وسنبينه فانه قال وان اقر باستيفاء الاجرة تقديره والمسئلة
بحالها حتى يتم الكلام وانما كان كذلك فيبقى تقدير الكلام تكارى دابة الى
بغداد بعشرة دراهم واقر الاجر بقبض الاجرة ثم ادعى انها زيوفا وستوقة
يقبل قوله في ذلك وهذا خلاف ما ذكر شمس الائمة في المبسوط فانه قال اذا اقر
باستيفاء الاجرة ثم قال هي زيوف لم يقبل قوله والحرف قد بيناه وهو
الموافق للفقه فانه تناقض كلامه بعد ذلك والمناقض لا قول له فكيف
يقبل في القنية القول قوله هذا والله اعلم سهو فانه ينافي كلام المبسوط
وربما يقول محرر الى اخره فالذي يجب ان يعمل به هو ما ذكره في المبسوط اعني
في هذه الصورة الخاصة واما بقية الصور فكلها كما ذكره في المبسوط واذا
تقرر هذا فنقول في الاجارة والاجرة عندنا الى استيفاء الاثمان في البياعات
والديون في المعاملات فان العلة تجمع الكل فنقول اذا دفع اليه دراهم
هي ثمن متاع ثم جاء البائع واراد ان يرد عليه شيئا يزعم انه مردود
في المعاملات بين الناس وانكر المشتري ان ذلك من دراهمه التي
دفعها فلا يخلو اما ان يكون البائع اقر بقبض الثمن اولا فان اقر بقبض
الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري ان يدفع عوض ذلك الردي
ولو اختار البائع يمين المشتري انه ما يعلم بان هذا الردي من دراهمه
التي اعطاها له ينبغي ان يجاب الى ذلك ويحلفه القاضي على العلم فان حلف